الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/114

مجلس الأمن

Distr.: General
13 April 2005
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير إكوادور عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وذلك عملا بما هو مطلوب في مذكرتكم S/AC.44/2005/OC.2 (انظر المرفق).

(توقيع) خايمي **مونكايو**
الممثل الدائم

210405 190405 05-30755 (A)
0530755

مرفق الرسالة المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

تقرير إكوادور عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية

١ - يتضمن قانون صنع واستيراد وتصدير وبيع وحيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات ولوازمها، في المادة ٤ منه، أحكاما تتصل بجوانب من قبيل ''منع انتشار المنتجات الكيميائية والعناصر التي تستخدم في الحرب الكيميائية أو التي تطوع للاستخدام فيها''. ومن هذا المنطلق، تمتنع إكوادور، باعتبارها دولة طرفا، عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات التي من غير الدول. وعلى العكس من ذلك، فإنها تفرض ضوابط على جميع الأنشطة الرامية إلى استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وذلك عملا بأحكام الفقرة ١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠، فإن قانون صنع واستيراد وتصدير وبيع وحيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات ولوازمها لا ينص صراحة على حظر صنع الأسلحة النووية أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. غير أن ضوابط صنع واستيراد وتصدير وبيع وحيازة هذه الأسلحة، داخل صفوف قوات إكوادور المسلحة، فمشمولة بأحكام المادة ٤ من ذلك القانون، التي تحظر استحداثها هي ووسائل إيصالها.

وبمقتضى أحكام المادة ٨ من القانون المذكور، تختص وزارة الدفاع الوطني (حزب التحالف الشعبي الثوري الأمريكي) بحظر استيراد واحتجاز وتصدير ونقل وتحويل الأصناف المحددة في المادة ١١، التي تشمل الأسلحة بوجه عام.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، تشير المادة ٤ من ذلك القانون، بالتحديد، إلى هذا النوع من الأسلحة. وبموجب أحكام الفقرة (د) من المادة ٥ منه، تخول القوات المسلحة سلطة وضع ضوابط على ''المواد الكيميائية القابلة للاشتعال، والمواد الخانقة، والمواد السامة، والمواد الكاوية''. وفي الفقرة (هـ) من نفس المادة، تخول القوات المسلحة سلطة فرض ضوابط على المنشآت العاملة في مجال صنع وتخزين وبيع هذه الأصناف.

وفي اللائحة التنفيذية لذلك القانون، تحدد المادة ١ من الفصل الأول المعنون ''الغرض والنطاق'' الأنظمة المتصلة بأمور منها ''المنتجات الكيميائية والعناصر التي تستخدم في الحرب الكيميائية أو التي تطوع للاستخدام فيها''. أما المادة ٢ من الفصل نفسه فتشمل بأحكامها جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يسعون إلى القيام بهذه الأنشطة.

وأخيرا، تنص المادة ٦ من القانون المذكور، صراحة، على حظر ''حيازة أي أصناف تصنع من غازات خانقة أو مسيلة للدموع أو سامة أو تشل الحركة''، مع فرض رقابة صارمة على هذا النوع من الأسلحة.

٣ - وتشير الفقرة ٣ من منطوق القرار إلى ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، قامت القيادة المشتركة للقوات المسلحة بإنشاء ١٧ وحدة للرقابة على الأسلحة، ووحدات أكثر من ذلك لمراقبة الحدود، يجري عن طريقها تنفيذ أحكام القانون المذكور. ومع ذلك، يتعين توافر الموارد اللازمة وتوفير التدريب للعاملين، بما يكفل منع وحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من منطوق القرار، وضعت الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية قوائم بالمواد الكيميائية السامة (القوائم ١ و ٢ و ٣).

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من منطوق القرار، تجدر الإشارة إلى أن القوانين المحلية تخول إكوادور سلطة ممارسة الرقابة على الأسلحة. ومع ذلك، فإن من المستحسن استشارة الدول الأطراف التي لديها خبرة في مجال الرقابة على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وذلك لتعديل اللائحة التنفيذية لـ ''قانون صنع واستيراد وتصدير وبيع وحيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات ولوازمها'' (الذي أصبح ساريا اعتبارا من تاريخ نشره في العدد ٣١١ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠)، التي تتناول مسألة الرقابة على هذا النوع من الأسلحة.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من منطوق القرار، وقعت دولة إكوادور في باريس، بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، صدقت إكوادور على الاتفاقية، حيث دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي العدد ٦١ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، نشر قرار إنشاء الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية، التي تتولى مهمة تنسيق كافة الإجراءات المحلية والدولية المتصلة بتنفيذ إكوادور أحكام الاتفاقية.

٧ - وعن طريق الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية، كان تواجد إكوادور في شتى الاجتماعات الإقليمية التي رعتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمثابة تعبير عن الرغبة في الحوار والتعاون في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وهو ما تدعو إليه الفقرة ٩ من منطوق القرار.

٨ - وفيما يتعلق بالدعوة الواردة في الفقرة ١٠ من منطوق القرار، فإن تنفيذ فحواها تكفله المادة الحادية عشرة من ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة''، التي دخلت إكوادور طرفا فيها. فقد أنشأت هذه الاتفاقية التزامات حيال التعاون فيما بين الدول الأطراف في مجال التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.